مجلة خليج العرب
للدراسات الإنسانية والاجتماعية

قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله"

وشروط الحالة التي لا ينقض فيها الاجتهاد بعد صدوره

The principle "Ijtihad is not overturned by another Ijtihad" and the conditions under which Ijtihad cannot be overturned after it is issued.

الباحث:

الأستاذ الدكتور محمد مطلق محمد عساف

بروفيسور في الفقه وأصوله

رئيس قسم الفقه والتشريع / جامعة القدس / فلسطين

أحمد جمال موسى عزام

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

جامعة القدس / فلسطين

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss134

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية © 2025 / تصدر من مركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي
هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة نقض الاجتهاد إذا تبين للمجتهد خطأ اجتهاده الأول، ويتناول شرح قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله" وبيان معناها وتأصيلها وموضوعها وحكمها الكلي ومناطها، ثم توضيح أمثلة وتطبيقات على هذه القاعدة.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع أن بعض الباحثين يخلط بين الحالات التي لا ينقض فيها الاجتهاد بعد صدوره، والحالات التي ينقض فيها ولو بعد صدوره، فالجديد في البحث هو التمييز بين حالة استناد الاجتهاد الثاني إلى دليل، وحالة استناده إلى الرأي الذي لا يخالف الأدلة والقواعد الاجتهادية، وقد تم اتباع المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين التحليلي والاستنباطي.

وكان من نتائج الدراسة أن اجتهاد المجتهد قد يتغير، فإذا اجتهد المجتهد وتوصل إلى حكم الواقعة، ثم تكررت الواقعة مرة أخرى، فيجب عليه تجديد الاجتهاد إذا غلب على ظنه احتمال العثور على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده الأول، والقاعدة عندئذ أن الاجتهاد الأول لا يُنقض بالاجتهاد الثاني، إلا إذا استند الاجتهاد الثاني إلى دليل وأصبح الاجتهاد الأول مصادمًا لدليل شرعي معتبر.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، نقض الاجتهاد، تجديد الاجتهاد، الأدلة، القواعد، الرأي.

Abstract:

This research aims to study the issue of invalidating ijtihad if it becomes clear to the mujtahid that his first ijtihad was wrong. It deals with explaining the rule “ijtihad cannot be invalidated by something like it” and clarifying its meaning, foundation, subject, general ruling, and basis, then clarifying examples and applications of this rule.

One of the reasons for choosing this topic is that some researchers confuse the cases in which ijtihad is not invalidated after its issuance, with the cases in which it is invalidated even after its issuance. What is new in the research is the distinction between the case in which the second ijtihad is based on evidence, and the case in which it is based on an opinion that does not contradict the evidence and the rules of ijtihad. The descriptive approach was followed, with the assistance of the analytical and deductive approaches.

One of the results of the study was that the ijtihad of a mujtahid may change. If a mujtahid performs ijtihad and arrives at a ruling on an incident, and then the incident is repeated again, he must renew his ijtihad if he is convinced that he will find something that would require him to retract his first ijtihad. The rule in this case is that the first ijtihad is not invalidated by the second ijtihad, unless the second ijtihad is based on evidence and the first ijtihad conflicts with valid legal evidence**.**

Keywords: Ijtihad, refutation of ijtihad, renewal of ijtihad, evidence, rules, opinion.

1. المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن قواعد الفقه وأصوله تعد من أهم ما على أهل العلم معرفته لفهم أحكام دينهم الفهم الصحيح، فوجب أن تكون هذه القواعد محل دراسة وتمحيص ليتضح لأهل العلم غاية ما وضعت لأجله، فتعي قلوبهم مكنونها وتفهم مضمونها.

وإن على من يشتغل بالعلم الشرعي العمل في هذا الباب الواسع والمهم من أبواب هذا الشرع الحنيف، الذي يوسع مدارك السالكين في طريق العلم، وينور بصائر السائرين في دروب الفقه والفهم، فكان هذا البحث قبسا من نور في هذا السبيل، سائلين المولى عز وجل القبول، وأن ينفع به أهل العلم وعموم المسلمين.

1-1. مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- كيف يمكن تأصيل قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله" وتوضيح مستندها الشرعي؟
- ما المقصود بالاجتهاد في القاعدة وما أنواعه؟
- ما الشروط التي تقيد العمل بالقاعدة؟
- ما الحكم التكليفي للاجتهاد بشكل عام، وما مستنده الشرعي؟
- هل تغير الاجتهاد مرادف لنقض الاجتهاد؟
- ما أهمية وجود هذه القاعدة؟ وما مناطها؟

1-2. أهمية الدراسة:

- تنبع أهمية الدراسة من أهمية دراسة القواعد الفقهية والأصولية بشكل عام وما يعود على أهل العلم من فائدة في هذا السبيل.
- أهمية هذه القاعدة بشكل خاص؛ لما لها من دور في الأحكام الشرعية وحكم الحاكم.
- توضح الدراسة الشروط الواجب توافرها لإعمال القاعدة، ومتى لا يجوز العمل بها.
- تبين الدراسة مستند القاعدة وتأصيلها، وتأصيل الاجتهاد بشكل عام وحجيته.
- تميز الدراسة بين تغير الاجتهاد ونقض الاجتهاد.

1-3. أسباب اختيار الموضوع:

- الأثر المهم لهذه القاعدة الفقهية وما له من انعكاس على فعل المكلف، فوجب تجليتها بشكل واسع وشرحها بشكل مستفيض.
- فائدة القاعدة في القضاء والأحكام والفتوى، وضرورة معرفة القاضي والمفتي بشروط إعمالها وإهمالها.
- قلة الأبحاث المكتوبة في هذه القاعدة بشكل مفصل وشرح واف.
- الأهمية الواضحة للبحث في القواعد الفقهية من حيث أثرها في الأحكام والفتوى.

1-4. أهداف الدراسة:

- بيان معنى قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله" لغة واصطلاحا ومعناها العام.
- شرح القاعدة شرحا مستفيضا وتأصيلها.
- التأصيل للاجتهاد وبيان مشروعيته كلازم من لوازم القاعدة.

- بيان شروط القاعدة ومتى لا يتم العمل بها.
- بيان الفرق بين تغير الاجتهاد ونقض الاجتهاد.

1-5. منهجية الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالمنهجين التحليلي والاستنباطي، وذلك من خلال جمع المادة من مصادرها وتبويبها وترتيبها بما يخدم أفكار الدراسة، ثم تحليل المعلومات التي تم جمعها للوصول إلى النتائج.

1-6. الدراسات السابقة وما يميز هذه الدراسة:

- دراسة بعنوان: قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله، دراسة تأصيلية، إعداد: آل سليمان، خالد بن عبد العزيز بن سليمان، جامعة القاهرة، مجلة كلية دار العلوم، 2014م، وهي دراسة في القاعدة، قام فيها الباحث ببيان معنى القاعدة وأدلتها، ثم تحدث عن دراسة الخلاف في القاعدة بشرح موسع ومستفيض.
- دراسة بعنوان: الاجتهاد لا ينقض بمثله وأثره في المسائل الفقهية، إعداد: الزهيري، عمر عباس طه، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نشر مجلة آداب الفراهيدي، م 14، عدد49، 2022م، وهي دراسة في القاعدة قام فيها الباحث بشرح القاعدة ومصطلحاتها، وتوسع في شرح بعض جوانب القاعدة، كالخلافي الذي قيل فيه أنه مخالف لنص قطعي، وكذلك التوسع في الأمثلة على القاعدة.
- كما تم ذكر القاعدة مع بعض الشرح في عدة كتب للقواعد الفقهية، مثل كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية للأستاذ الدكتور محمد شبير وغيره من الكتب، لكن دون إعطاء القاعدة حقها الكامل من الشرح والتحليل.
- تتميز هذه الدراسة بالشرح المستوفي للقاعدة دون إطالة ولا إخلال في الاختصار، وذلك كي يجد الباحث مراده دون تفرع وتشعب فيما لا يعنيه، كما أن الدراسة جاءت مكملة للدراسات السابقة في بعض الجوانب، فذكرت أمورًا لازمة للقاعدة كحكم الاجتهاد ومشروعيته وجواز تغيره، حيث إن القاعدة مبنية على ذلك، كما أنها جاءت مقيدة بالقاعدة ذاتها دون التشعب كثيرا في متعلقات القاعدة كالأمثلة عليها ومواطن الخلاف فيها، بل اقتصر الأمر على ذكر بعض الأمثلة دون تطويل، وذلك بعدا عن تكرار ما قدمته الدراسات السابقة.

1-7. هيكلية الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة وأربعة عناوين رئيسة وخاتمة على النحو التالي:

1. المقدمة
2. بيان معنى القاعدة وتأصيلها.
3. أركان الاجتهاد ومشروعيته وجواز تغيره.
4. موضوع القاعدة وحكمها الكلي ومناطها.
5. أمثلة وتطبيقات على القاعدة.
6. الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

2. بيان معنى القاعدة وتأصيلها

2-1. معنى القاعدة ومفرداتها

الاجتهاد لغة: الجيم والهاء والدَّال أصله المشقَّة، ثم يحمل عليه ما يقاربه. يقال جهدت نفسي وأجهدت والجهد الطَّاقة . قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} .

أما اصطلاحا فهو: بذل المجتهد وسعه في استنباط حكم شرعي ، والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب .

النقض لغة: هو إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء أو عهد، ويأتي بمعنى الهدم، يقال نقض البناء أي هدمه .

نقض الاجتهاد: أن يتغير حكم المجتهد أخيرا عما كان يراه سابقا، فهو إبطال الحكم وتغييره .

أما المعنى الإجمالي للقاعدة فهو أنها تفيد أن المجتهد إذا أفتى أو قضى قضاء بناء على اجتهاده الصحيح، ثم عرضت له نفس المسألة في وقت لاحق، فتغيّر اجتهاده فيها، وحكم حكما مناقضا للحكم الأول، فإنه لا ينقض حكمه السابق، ولا يرجع فيه بعد نفاذه، وإن تطابقت المسألتان في الصورة، ولا فرق في تطبيق القاعدة بين أن يكون اختلاف الاجتهاد الثاني من المجتهد الأول أو من غيره .

2-2. تأصيل القاعدة

أصل هذه القاعدة في قواعد الإمام الكرخي: "الأصل أنه إذا مضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص" ، ومستند هذا الأصل في أمرين:

أولا: الإجماع: فقد نقل بعض أهل العلم إجماع الصحابة على هذه المسألة ، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، ولم ينقض أحكامه، كما خالف علي أبا بكر وعمر رضي الله عنهم جميعا في اجتهادهما، فلم ينقض أحكامهما ، كما حكم الصحابة أنفسهم بمسائل ثم رجعوا عنها ولم ينقضوها، ومن أمثلة ذلك، أن أبا بكر الصديق سوى بين الناس في القسم وخالفه في ذلك عمر رضي الله عنهما ولم ينقض حكمه .

وخالف علي عمر في أم الولد إنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها ، وخالف علي عمر وأبا بكر رضي الله عنهم جميعا في العطاء فسوى بين المهاجرين والأنصار وفرض للعبيد، ولم ينقض حكمهما ، وحكم عمر رضي الله عنه بقضايا ثم خالفها، ولم ينقض حكمه فيها ومنها، أنه حكم في ميراث الجد بأحكام مختلفة لم ينقض منها حكما بآخر ، وحكم في المسألة المشتركة بحكم ثم خالفه في العام التالي، وقال مقولة تدل على فهم لمعنى هذه القاعدة مترسخ في عقول الصحابة فقال، تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي ، والأمثلة مثل هذا كثيرة، ويتبين منها إجماع الصحابة على معنى القاعدة ورسوخها في أذهانهم.

ثانيا: المعقول: فإنه من المفهوم عقلا أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الاجتهاد الأول ، فالحكم بعد الاجتهاد مبني على غلبة الظن بعد استفراغ الوسع في البحث ، وإذا كان اجتهاد المجتهد في مسألة ظنية، غير مخالف لدليل قطعي من كتاب أو سنة أو إجماع أو غيره من الأدلة الشرعية المعتبرة ، وليس فيه مظنة ظلم أو جور أو خطأ بين ، فإن حكمه لا ينقض، لأنه لو جاز نقض حكمه إما بتغير اجتهاده، أو بحكم حاكم آخر، لأمكن نقض الحكم بالنقض ونقض النقض إلى غير نهاية، ويلزم من ذلك اضطراب الأحكام وعدم الوثوق بحكم الحاكم، وهو خلاف المصلحة التي نصب الحاكم لها .

3. أركان الاجتهاد ومشروعيته وجواز تغيره

1-3. أركان الاجتهاد

أولا: المجتهد: وهو لغة: اسم فاعل من الاجتهاد، وهو الباذل وسعه في طلب الأمر ، واصطلاحا: هو الفقيه البالغ العاقل الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد، وصار عنده ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها ، واستفراغ جهده في البحث .

ثانيا: نفس الاجتهاد: وهو العمل والفعل الذي يبذل فيه المجتهد وسعه لنيل حكم شرعي من الأدلة المقررة شرعًا عن طريق الاستنباط والاستدلال والقياس وغيره، مما ليس فيه نص قطعي الثبوت والدلالة، أو مما لم يسبق فيه إجماع .

ثالثا: المجتهد فيه: وهو كل حكم شرعي عملي ليس فيه دليل قطعي ، يتم تحصيله بعد استفراغ الجهد من المجتهد.

رابعا: الواقعة: ولا بد أن تكون الواقعة مما ليس فيه نص شرعي، ولا بد من بذل الوسع لاستقصاء أبعادها وجوانبها .

2-3. مشروعية الاجتهاد

إن قاعدة عدم نقض الاجتهاد بمثله، هي عبارة عن إجماع ضمني على جواز الاجتهاد، إذ لا بد من الاجتهاد أولًا؛ ليتم بعد ذلك بحث حالات جواز نقضه أو حالات عدم جواز نقضه، وبالتالي فإن الأمة مجمعة على جواز وقوع الاجتهاد ممن توفرت فيه الشروط والصفات اللازمة لذلك، وهذا مستند إلى أدلة صحيحة كثيرة، من القرآن الكريم ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الصحابة في حياته وبعد وفاته، ومن المعقول.

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

إن في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على الاجتهاد ومنها قوله تعالى " {وَداوُدَ وَسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ" ، ووجه الدلالة في الآيات أن كلا من داوود وسليمان حكم في الحادثة بحكم مختلف عن الآخر، وهذا دليل على أن كلاهما حكم باجتهاده، لأنه لو كان وحيا لما اختلف حكم كل منهما عن الآخر، وأيد هذا القول ما قاله تعالى: "فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ" إذ خص الله سليمان عليه السلام بتفهيمه الحكم الصحيح، ولو كان الحكم نصًّا لاشتركا في فهمه .

ومن أدلة مشروعية الاجتهاد أيضًا قوله تعالى "فَاعْتَبِرُوا يا أُولِي الْأَبْصارِ" ، وقوله "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" ، وهذه الآيات وغيرها استدل بها العلماء على حجية الاجتهاد، واعتبروها دليلا من القرآن على جواز عمل المجتهد عامة، وعمل المجتهد في القياس خاصة، بل إن من أهل العلم من جعل هذه الآيات دليلا على وجوب الاجتهاد في حق من توفرت فيه الأهلية والشروط العامة للمجتهد.

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في النوازل إذا تأخر فيها الوحي، متبعا قول الله عز وجل: "لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ" ، فحكم صلى الله عليه وسلم بين الناس بمقتضى النص وباستنباطه من النص ، وفي الحديث الصحيح عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " فهذا الحديث الصحيح الصريح فيه تصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بجواز وقوع الاجتهاد.

وكذلك حديث معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث إخبار واضح من الرسول أنه إذا لم يوجد في المسألة نص من كتاب أو سنة يكون الاجتهاد، وهذا دليل واضح على مشروعية الاجتهاد.

ثالثا: الدليل من الإجماع:

لقد نقل الإجماع على جواز الاجتهاد عن علماء الأمة، ومنه ما نقله أبو بكر الجصاص حيث قال: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة" ، كما أن ما نقله ابن الصباغ من الإجماع على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، يشمل الإجماع على وقوع الاجتهاد ضمنا، كما أن علماء الصحابة اجتهدوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ولم يوجد مخالف من الصحابة ينهى عن مثل هذا الفعل، ومنه ما كان من فعل الصحابة حين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في قريظة"، فقد التزم بعض الصحابة ظاهر النص، وقال بعضهم ما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم منا أن نترك الصلاة ونخرجها عن وقتها، ولكن أراد حثنا على الإسراع فصلوها في أماكنهم ثم انطلقوا، فما عاب فعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عنفهم، وإنما أقر كلا الطرفين على اجتهاده ، وقد اجتهد الصحابة اجتهادات كثيرة ومنها اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكثيرة، ومنها اجتهاده في ميقات أهل العراق إذ وقت لهم ذات عرق ، والآثار الواردة في اجتهادات الصحابة كثيرة، وقد ذكرنا بعضها في المبحث السابق، ولم نسمع أن أحدا من الصحابة أنكر عليهم عملهم بالاجتهاد.

رابعا: الدليل من المعقول:

لا بد من وقوع الاجتهاد عقلا، حيث إن الإسلام دين صالح لكل زمان ومكان، ولا شك أن نصوص الوحي محدودة، ولكل عصر مستجداته وما فيه من نوازل لم تكن فيما سبقه، وتحتاج من أهل العلم فيها رأيا يوضح أحكامها للعامة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها" وهذا الحديث تصريح بالتجديد وبعث الحياة في الأمة، ومعلوم أن هذا التجديد لن يكون بنزول نصوص شرعية جديدة، وإنما بالاجتهاد والبحث والعمل الدؤوب لبيان مقاصد الشارع من التشريعات وتجليتها للناس على حاجاتهم في كل عصر، كما أن الخطاب الرباني الموجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مقام التبليغ لدين الله عز وجل "يا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ" هو خطاب موجه إلى أهل العلم في الأمة من بعده، إذ هم ورثة النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الدين وإفهامه للناس ، فالأمر الرباني للنبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ أمر لمن يعمل عمل النبي صلى الله عليه وسلم من بعده، فالقرآن نزل بالخطاب لكل عصر لا لعصر النبي صلى الله عليه وسلم وحده، وإن كان خطاب القرآن في أمور الشريعة يتوجه إلى النبي صلى الله عليه وسلم شكلا، فهو موجه لمن يقوم مقامه في تكليف الخطاب مضمونا، أما وقد انقطع الوحي وتم نزول النص إلى الناس، فإن عمل المبلغ يكون تجلية هذا النص للناس فيما يظهر في كل عصر من مستجدات ومحدثات لم تكن فيما قبله، فيرجع فيها إلى النص باحثا فاحصا مجتهدا ليجلي الحكم فيها ويبين رأي الشرع من خلال الغوص في أعماق النصوص، فيبلغ للناس رأي الشرع في الحوادث، وبهذا المعنى يكون خليفة للرسول في رسالته، مبلغا للناس أمانته، محققًا لكون الدين صالحا لكل عصر، مصداقا لقول الله عز وجل: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً" .

وإذا كان الأمر كما تقدم فإننا نقول بأن الاجتهاد واجب في حق المجتهد، كما يجب على الأمة أن توجد من يقوم به في كل عصر، وهو فرض كفائي على الأمة أن تقوم به وإلا صار عليها الإثم لتركه .

والمجتهدون خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم في كشف أحكام الشرع واستنباطها، فيجب اتباعهم فيما يبينوه للناس من أحكام الشريعة الإسلامية .

3-3. تغير الاجتهاد

إن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قدوة متبعة، وقد اجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور ثم رجع عنها، إما بأمر من الشارع الحكيم، أو لتغير رأيه بعد مشورة الناس عليه، وقد بين أنه قد يصيب ويخطئ فيما ليس فيه وحي، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم، "إنما أنا بشر، أقضي على نحو ما أسمع فمن اقتطعت له من حق أخيه شيئاً فإنما أقتطع له قطعة من نار فليأخذها أو يدعها " وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض ما اجتهد فيه، بتصحيح الوحي له في أمور الدين، ونصح الصحابة إياه في شؤون الدنيا، كما في حادثة أسرى بدر، حيث جاء نص شرعي أوجب على الرسول صلى الله عليه وسلم تغيير اجتهاده قال تعالى: مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ، وفي سوق الهدي أيضا، حيث قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت" ، وكما في إشارة الحباب بن المنذر رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وحادثة تأبير النخيل ، وقد بينا في المبحث السابق أن كبار علماء الصحابة مثل خلفاء المسلمين أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم اجتهدوا ثم رجعوا عن اجتهاداتهم، وقد أوضح عمر رضي الله عنه ذلك في وصيته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه حين قال " لا يمنعنك قضاء قضيت به ثم راجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء وإن الرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل" ، وكلام أمير المؤمنين عمر أصل في الباب، ويدل على فهم عميق.

وقد اختلف أهل العلم في مسألة هل على المجتهد أن يعيد النظر في مسألة وقعت وكان له فيها اجتهاد قديم على عدة أقوال، فقال فيرق بالمنع وقال فريق بالجواز فيما فصل آخرون في المسألة، فنظروا إلى تطاول الزمان وتكرار العمل وبعد المسافة وغير ذلك من التفصيل ، والراجح وجوب إعادة الاجتهاد وستند ذلك ما سقناه من الأدلة السابقة ومستند الاجتهاد نفسه، فإن الاجتهاد شأنه النظر في كل حادثة بطريقة مستمرة، فلا يغني النظر مرة من الإعادة، لأن الحادثة إذا تكررت لا تكرر بنفس الأوصاف في أغلب الأحيان وإن بد بدت المشابهة ظاهرة .

4-3. بيان الفرق بين تغير الاجتهاد ونقضه

قد بينا سابقا معنى نقض الاجتهاد، وقلنا إنه إبطال الحكم وتغييره، حيث يغير المجتهد رأيه في المسألة عما كان يراه سابقا فيها، فينقض حكمه الأول بسبب تغير رأيه في المسألة، وقد يكون نقض الحكم باجتهاد مجتهد آخر غير الذي أصدر الحكم الأول كما بينا في السابق، والفرق بين نقض الاجتهاد وتغير الاجتهاد،

- أن نقض الاجتهاد يقتضي تغييره وليس العكس، فقد يغير المجتهد حكمه في مسألة دون نقضها، بأن يكون القول الجديد قريبا من الحكم السابق لا مناقضا له بالكلية.
- أن النقض يستدعي العودة إلى القول السابق في المسألة وإبطال ما نتج عنه، أما تغير الاجتهاد فيكون بحصول واقعة جديدة مماثلة لواقعة سابقة أصدر فيها المجتهد حكمه، فيصدر فيها حكما جديدا مخالفا لحكمه السابق دون النظر إلى الواقعة السابقة.
- نقض الاجتهاد يكون بورود الحكمين في واقعة واحدة، أما تغير الاجتهاد فيكون بورود الحكمين في واقعتين مختلفتين، ليس بينهما إلا التطابق في الصورة .

وبناء على ما سبق: يكون المقصود بنقض الاجتهاد، هو القول ببطلان الحكم السابق، وإلغاء الآثار المترتبة عليه، وهو ما لا يشترط في تغير الاجتهاد.

4. موضوع القاعدة وحكمها الكلي ومناطها

4-1. موضوع القاعدة

إن موضوع قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله" هو الاجتهاد والمقصود به هو الاجتهاد بالمعنى الأعم والأوسع، لا كما عرفناه سابقا في التعريف الاصطلاحي، وهو على ثلاثة أضرب كالآتي:

أولا: اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح، وكذلك المسائل المستجدة، فلا ينقض فيها حكم المجتهد باجتهاده الجديد في نفس المسألة، أو اجتهاد غيره فيها، كما لو رأى المجتهد أن الولي ليس شرطًا في صحة العقد للمرأة الرشيدة، ثم تغير اجتهاده ورأى أن الولي شرط في صحة الزواج .

ثانيا: الحادثة التي وقع فيها الحكم من القاضي، فيما يعرض عليه من مسائل ليس فيها دليل قطعي، فلو أن قاضيا حكم برد شهادة فاسق، ثم تاب وأعاد الشهادة لم تقبل منه، لأنه يبقى مردود الشهادة بالحكم الأول، والحكم الثاني لا ينقض الحكم الأول، فيبقى على حاله.

ثالثا: الاجتهاد في مسائل التحري، كتحري القبلة وتحري نجاسة الثوب والمكان وغيره، فلو صلى في ظلمة أو صحراء إلى جهة ظانا أنها القبلة، ثم تغير اجتهاده فتوجه إلى جهة أخرى لم تبطل صلاته الأولى، لأن كلا الاجتهادين مبني على الظن، وليس واحد منهما أقوى من الثاني .

4-2. حكم القاعدة الكلي

الحكم الكلي لقاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله" أن الاجتهاد حجة شرعية كالنص ، وأن رأي المجتهد حجة من حجج الشرع ، وأن المجتهد قد يغير رأيه في المسألة إذا أعاد النظر فيها فتبين له مخالفة رأيه الأول لأي سبب معتبر يراه، وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ النص يعمل به في المستقبل، لا فيما مضى .

ويشترط لتطبيق هذه القاعدة عدة شروط، هي:

أولا: أن يكون الاجتهاد فيما مضى لا في قضية حالية أو مستقبلية لأنه حينها يتم العمل بالاجتهاد الجديد ولا يصار إلى العمل بالاجتهاد السابق.

ثانيا: ألا يكون الاجتهاد السابق مخالفا لدليل قطعي ، من قرآن أو سنه أو غيرهما من الأدلة الشرعية القطعية، أو غير مستند لدليل منها، فعندئذ يكون اجتهادًا بلا دليل وينقض الاجتهاد السابق ويعمل بالاجتهاد الجديد.

ثالثا: إذا ظهر فيه خطأ بين، أو بني على ظلم وجور، فإن الاجتهاد ينقض، فلو قضى القاضي بغير الحق ظلما، ثم تبين الحق، فإن حكم القاضي ينقض، وأما الخطأ فقد يكون في نفس الحكم بكونه خالف شيئا من الشرطين السابقين، أو أن يكون في السبب بأن يحكم ببينة مزورة ثم يتبين له ذلك، أو يكون الخطأ في الطريق بأن يحكم ببينة ثم يظهر له فسادها ، فإنه على أي حال من هذه ينقض الحكم السابق بحكم جديد.

رابعا: ألا يكون متعلقا بمصلحة عامة، فإن كان متعلقا بمصلحة عامة وتغيرت؛ نقض الحاكم الاجتهاد السابق ، فلو أن إمام المسلمين نهى الناس عن فعل أو أمرهم به، ثم جاء إمام آخر فوجد مصلحة المسلمين في نقيض فعل سابقه، فله أن ينقض حكمه.

3-4. مناط الحكم في القاعدة

مناط الحكم في اصطلاح الأصوليين علته، فالمناط عندهم مرادف للعلة، وتعرف العلة بأنها "الوصف الظاهر المنضبط المعرّف للحكم بوضع الشارع" ، ولذلك فإن بيان المناط في القاعدة هو بيان العلة التي وجدت لأجلها، وبيان الحكمة التي هي المصلحة المقصود تحقيقها أو المفسدة المقصود منعها؛ فمعلوم أن تغير الاجتهاد في الأحكام القضائية الاجتهادية والمسائل الظنية يؤدي إلى الوقوع في الحرج والمشقة، إذ إن تكرار نقض الاجتهاد يؤدي إلى عدم الاستقرار وفوات المصلحة من نصب الحاكم، لذا كانت قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله" لرفع الحرج وإزالة المشقة في هذه المسائل.

5. أمثلة وتطبيقات على القاعدة

1- لو أفتى المفتي لسائل في مسألة اجتهادية وعمل السائل بفتوى المفتي، ثم رجع المفتي عن فتواه لأخرى مناقضة، فليس للمستفتي نقض ما عمله في السابق بناء على فتوى المفتي، لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله، لكن إذا تكررت المسألة في المستقبل فعليه العمل بالقول الجديد للمفتي، لأن مذهب العامة مذهب مفتيهم وقول المفتي حينها هو الجديد لا القديم .

2- لو أن شخصا كان في صحراء أو في ظلمة أو تاه في فلاة، ولم يتيقن جهة القبلة، فاجتهد فصلى إلى جهة معينة، ثم اجتهد فصلى إلى جهة أخرى، فصلاته صحيحة في كل مرة يجتهد فيها، ولو صلى الصلوات الخمس إلى عدة جهات .

3- إذ حكم القاضي بالتفريق بين زوجين بناء على مرور أربعة أعوام على فقد الزوج، ينبغي ألا ينقض حكمه لموافقته اجتهادا صحيحا، وإن خالف هذا اجتهاد الحنفية .

4- إذا رأى مجتهد أن الخلع فسخ فأفتى أو حكم في مسألة بهذا الحكم المجتهد فيه، وكان المحكوم عليه بهذا قد خالع زوجته ثلاث مرات، أو سبق له تطليقها مرتين وكان الحكم بأن الخلع فسخ بينهما، فإن المجتهد إذا تغير رأيه بعد ذلك ورأى أن الخلع طلاق، فلا يجوز له أن يأمر من أفتى له سابقاً أو حكم له - إذا كان حاكماً - أن يفارق زوجته، ولكن إذا وقعت حادثة أخرى فيحكم فيها بأن الخلع طلاق ويبني عليه ما يبنى على الطلاق .

6. الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات.

1-6. النتائج:

- إن قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بمثله" لها أهمية بالغة في مجال الاجتهاد في التشريع الإسلامي، وهي ضرورية للعاملين في مجال الفتوى والقضاء.
- إن لهذه القاعدة مستندها الشرعي، وقد عمل بمقتضاها كبار الصحابة، ونقل بعض أهل العلم الإجماع عليها.
- حكم الاجتهاد هو الوجوب؛ وعلى الأمة أن توجد من يقوم به في كل عصر، ولا يجوز أن يخلو منه عصر من العصور.
- يجوز تغير الاجتهاد، وكذا يجوز نقضه، وهناك فرق بين تغير الاجتهاد ونقضه.
- إذا اجتهد المجتهد وتوصل إلى حكم الواقعة، ثم تكررت الواقعة مرة أخرى، فيجب عليه تجديد الاجتهاد إذا غلب على ظنه احتمال العثور على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده الأول، والقاعدة عندئذ أن الاجتهاد الأول لا يُنقض بالاجتهاد الثاني، إلا إذا استند الاجتهاد الثاني إلى دليل وأصبح الاجتهاد الأول مصادمًا لدليل شرعي معتبر.
- هذه القاعدة تعمل على رفع المشقة ودفع الحرج عن الناس، كما تعمل أيضًا على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

2-6. التوصيات:

- الحث على عمل دراسات في القواعد الفقهية والأصولية بتوسع، لما لها من دور في الفهم الأوسع والأعمق لعلوم الشرع.
- حث العاملين في الإفتاء والقضاء على الفهم الأوسع والعلم الشامل بكافة القواعد الفقهية والأصولية؛ لما لها من دور في التوصل للأحكام الفقهية الصحيحة.
- ألا يتحرج القاضي أو المفتي من مراجعة اجتهاده في مسألة أصدر فيها حكما، فقد يتبين له ما كان خفي عنه سابقا.

7. قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة، رسالة دكتوراه، دار اليسر، القاهرة – ط1، 1434هـ - 2013م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ج1/1، ص39، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط1، 1424هـ- 2003م.
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، ط4، 1416هـ- 1996م.
- آل سليمان، خالد بن عبد العزيز بن سليمان، قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله دراسة تأصيلية، دراسة محكمة، ص534، عدد75، مجلة كلية دار العلوم، 2014م،
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص203، مؤسسة النور، الرياض، 1387هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص157، دار الكتب العربية الكبرى، مصر
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق، مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط1، 1308هـ - 1890م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، المتميز للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1440هـ - 2019م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ - 1994م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، تغليق التعليق، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق، سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط1، 1405 هـ.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1989م.
- الحلبي، علي بن إبراهيم نور الدين، السيرة الحلبية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1427هـ.
- ابن حنبل، أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ -2001م.
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحق، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق، شعيب الأرنؤوط ،محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- الدبوسي، عبيد الله بن عيسى، أصول الكرخي مع تأسيس النظر، دار ابن زيدون، بيروت، تحقيق، مصطفى القباني.
- زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناص وسلطانه في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، 2005م.
- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط1، 1435 هـ - 2014م.
- الزحيلي، محمد مصطفي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1427هـ -2006م.

- الزهري، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، ج3، ص276، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421 هـ - 2001م.
- السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط1، 1426هـ - 2005م.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ-1983م.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ -1997م.
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط5، 1442هـ - 2021م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ -1987م.
- عبد الجبار، صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، نسخة المكتبة الشاملة.
- عبد الرزاق، أبو بكر الصنعاني، المصنف، المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403 هـ - 1983م.
- عساف، محمد مطلق، تمييز السلطة التشريعية عن الشورى النيابية في الإسلام، بحث محكم، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، مجلد 28(7)، 2014.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط1، 1380-1390هـ.
- العمري، نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام أصوله وأحكامه وآفاقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ -1985م.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، 1413هـ - 1993م.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1399هـ - 1979م.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ط3، 1417هـ - 1997م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق، تحقيق، إمام بن علي، دار الفلاح، مصر، ط1، 1430هـ -2009م.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق، عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419 هـ -1999م.
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- مصيلحي، المختصر في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، مصر، ط1، 1442 هـ - 2020 م.
- مصيلحي، عبد الفتاح بن محمد، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1443هـ - 2022م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، مادة، جهد، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937م.
- ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، ط2، 1418 هـ - 1997 م.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، عدد من المحققين، دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ.
- الهيتمي، شهاب الدين، أحمد بن حجر، الفتاوى الكبرى الفقهية، المكتبة الإسلامية.